

خامساً : احراز المباح

المباح : كل ما خلقه الله تعالى في هذه الأرض مما ينتفع به الناس على الوجه المعتاد ولا مالك له مع إمكان حيازته وملكه، وهو يتنوع فمنه الحيوانات و النباتات والجمادات .

وهذه الأموال المباحة التي لم تدخل في حيازة معصوم جعلتها الشريعة الإسلامية محلاً للملك ، فمن استولى عليها بالوجه الشرعي فقد ملكها ، ويتنوع الاستيلاء عليها بتنوع تلك الأموال ، فمنها ما يكون الاستيلاء عليه بالصيد، ومنها ما يكون بوضع اليد عليه كالاحتطاب ، ومنها ما يكون بالإحياء أو الإقطاع من ولي الأمر، وهي الأراضي، قال ﷺ "من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له" ، وقال ﷺ : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " .

سادساً : إحياء الموات:

الموات: الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.

إحياء الموات : إحياء الأرض الموات التي لم يُسَبَقَ إليها بزرع أو بناء. أو مشروع تجاري أو سياحي يقام عليها .

مشروعيته : إحياء الموات مشروع في السنة والإجماع :

في السنة: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له " . وقد أقطع النبي بلال بن الحارث أرضاً ميتة لكن عمر استردها منه لعدم إحيائها في مدة معينة .

الإجماع : أجمع المسلمون على مشروعية الإحياء في الجملة ، وقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطاً محددة لإحياء الأرض لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح لعموم المسلمين ودرء المفساد والنزاع عنهم ، وهي مبينة في مواضعها من كتب الفقه منها إذن الحاكم ، لئلا تبدأ مع الناس ويتخاقموا ويتنازعوا ، وأن يحبوها في زمن محدد ، لا كما فعل بلال بن الحارث في قصته مع عمر .

سابعاً : الإقطاع :

تعريفه : وهو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء أو الزراعة مختصة ببعض الأشخاص فيكون هذا الشخص أولى به من غيره بشروط معينة. والإقطاع مشروع إذا كان لمصلحة.

يدل على ذلك سنة النبي ﷺ حيث أقطع الزبير حُضَرَ (عَدُو) فرسه ، وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال : أقطعوه حيث بلغ السوط.

والفرق بين الموات والإقطاع أن الأخير للأرض العامرة بالزراعة أو البناء بخلاف الأول .

الإقطاع ثلاثة أنواع :

- ١- إقطاع التملك : وهو إقطاع يقصد به تملك الإمام لمن أقطعه .
- ٢- إقطاع إرفاق: وهو أن يقطع الإمام أو نائبه الباعة الجلوس في الطرق الواسعة والبيادين ونحو ذلك مما ينتفعون به دون إضرار بالناس .
- ٣- إقطاع استغلال : وهو أن يقطع الإمام أو نائبه من يرى في إقطاعه مصلحة لينتفع بالشيء الذي أقطعه ، فإذا فقدت المصلحة فلإمام استرجاعه

الأسباب المحرمة في كسب الملكية الخاصة :

أولاً: الربا:

الربا لغة : مصدر ربا يربو وهو النماء والزيادة ، يقال : ربا الشيء ربوا إذا زاد ونما، قال الراغب : الربا "هو الزيادة على رأس المال ، والربا لغة فيه"

الربا اصطلاحاً : هو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء جاء الشرع بتحريمها.

أنواع الربا: ينقسم الربا إلى نوعين :

النوع الأول : ربا الدين وله صور :

أ - الزيادة في الدين مقابل الزيادة في الأجل .

ومثال ذلك أن يطلب المدين من الدائن – صاحب الدين - تمديد أجل الدين بعد حلوله فيقبل الدائن ذلك بشرط الزيادة في مقدار الدين ، وهذا هو ربا الجاهلية ؛ لأنه كان الغالب على تعاملاتهم ، فكان أحدهم إذا جاءه المدين يطلب تأجيل الدين يقول له : (إما أن تقضي وإما أن تربى) أي إما أن تقضي الدين الذي حلّ عليك أو تزيد في مقداره لقاء تأجيله .

ب - الزيادة المشروطة :

وذلك بأن يحدد الدائن للمدين موعداً معيناً لسداد الدين ويشترط عليه في العقد زيادة معينة إذا لم يسدد في الموعد المحدد .

النوع الثاني : ربا البيع : وهو بيع ربوي بمثله متفاضلاً حالاً أو مؤجلاً.

ويقع في الأعيان الربوية التي نص عليها النبي ﷺ فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

(الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى فإن اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) ،

ويقاس على هذه الأشياء المذكورة ما يشترك معها في علة الربا. ومثال ذلك : بيع خمسين جراماً ذهباً بسبعين جراماً ذهباً في الحال ، أو بيع خمسين ريالاً بسبعين ريالاً حالاً.

علة الربا : نص النبي ﷺ على الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة المتقدم ويقاس عليها ما شاركها في العلة ، والعلة فيها كما يلي :

الذهب والفضة :

العلة فيهما الثمنية فهما أثمان للأشياء فيقاس عليهما ما كان ثمناً كالأوراق النقدية المعروفة ، حيث يجري فيها الربا لكونها أثماناً قياساً على الذهب والفضة .

الأصناف الأربعة الأخرى :

العلة فيها على الصحيح الطعم مع الكيل أو الوزن ، فالأطعمة التي تكال أو توزن يجري فيها الربا قياساً على الأصناف الأربعة الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه (البر ، الشعير ، التمر ، الملح)

ضوابط التعامل بالأجناس الربوية:

التعامل بالأجناس الربوية لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : بيع جنس ربوي بمثله كبيع ذهب بذهب مثلاً فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة شرطين :

١ - التماثل في القدر بين الجنسين . ٢ - التقابض في مجلس العقد .

ودليل ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق أن النبي ﷺ قال: (.. مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد ..)

الحالة الثانية : بيع جنس ربوي بجنس ربوي آخر كبيع بر بتمر مثلاً ، فيشترط لجواز التعامل في هذه الحالة التقابض في مجلس العقد وتجوز الزيادة بينهما . ودليل ذلك ما جاء في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (.. فإذا اختلفت – أي الأجناس- فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)

أدلة تحريم الربا: الربا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

الكتاب : قال تعالى : (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحلّ الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون، يحقّ الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٥]

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) [البقرة: ٢٧٨]

السنة : عن جابر رضي الله عنه قال : لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال هم سواء

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : "اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا: يارسول الله وماهن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "

الإجماع : أجمع المسلمون على تحريم الربا.

الحكمة في تحريم الربا:

من الحكم في تحريم الربا ما يلي :

(١) **الابتعاد عن الظلم وأكل أموال الناس بالباطل .** الربا من أظلم الظلم ، فمن تعامل به فقد حصل على مال أخيه المسلم ظلماً بغير حق، حيث لم يبذل الجهد في الاكتساب والرزق كما هو مشروع ، ولم يتحمل مسؤولية الخسارة بل ضمن الربح على حساب الآخرين وعملهم وجهدهم . قال سبحانه:

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]

قال ابن عباس رضي الله عنه : يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب ، وقال أيضاً رضي الله عنه : من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيهه فإن تاب وإلا ضرب عنقه .

وقد توعّد الله ورسوله ﷺ الظالم بالوعيد الشديد يوم القيامة ، فعن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه يوم أرسله إلى اليمن: " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب".

ولا شك أن التعامل بالربا من أشد أنواع الظلم وقد لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه .

(٢) **الربا طريق للكسل والبطالة .** لما كانت النفس البشرية تميل بطبعها إلى كثرة المال مع الراحة والدعة ، كان الربا من أقوى العوامل المؤدية إلى الكسل والخمول وترك البحث عن الرزق والاكتساب وبذل الجهد في ذلك ،

وهذا لاشك أنه مذموم في هذه الشريعة المباركة التي جاءت بالحث على العمل والاكتساب ،

وقد كان من صفات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام حب العمل والحث عليه ، حيث اشتغل النبي ﷺ بالرعي والتجارة فأكل من كسب يده .

(٣) **الربا يربي الإنسان على الجشع والطمع ، ويهدم الأخلاق الفاضلة.** ذلك أن المرابي يستغل حاجات أفراد المجتمع بتطويق أعناقهم بالديون مما يجعل المدين في موقف يصعب عليه التخلص من ربقة الديون ، ويسد بالتالي أبواب الخير

والتعاون على البر والتقوى ، ويغلق باب القرض الحسن ، كما يحمله على الشح والبخل المنهي عنه ، فالربا إذاً يقضي على عوامل التكافل ، والتعاون.

(٤) الربا طريق إلى الجريمة وتوجيه الأموال نحو الاستثمار الضار . بما أن المدين مطالب بتسديد ما عليه من مستحقات هي في الغالب باهظة لصاحب المال، فسوف يلجأ إلى طريق سريع تخلصه من هذه الأعباء التي أحاطت به ، وحيث إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم كما قال ذلك الصادق المصدوق ﷺ

لذلك فغالبا ما يلجأ المدين إلى الحصول على المال بأي طريق كان ، إما بالسرقة المترتب عليها زعزعة الأمن واضطراب أحوال الناس و معاشهم وعدم أمنهم على أموالهم ، أو بالاشتغال في المحرمات كالمخدرات ، والمسكرات ، وغيرها من الوسائل المحرمة ، والتي يترتب عليها إفساد المجتمع بأفراده وجماعته .

لهذا جاءت هذه الشريعة المباركة بتحريم الربا والتحذير منه ، وترتيب الوعيد الشديد على من تعامل به.

ثانيا : الميسر

الميسر: هو أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة لا يدري هل يحصل له عوضه أولا يحصل ،

وهو يتناول بيوع الغرر التي نهى عنها، ويتناول أيضاً المغالبات والمسابقات التي يكون فيها عوض من الطرفين ، وأما مسابقة الخيل ، والإبل ، والسهام فإنها مباحة. إن لم يكن فيها رهان من طرفين معاً ومثلها ساق السيارات والدرجات

وله صور منها : اللعب بالنرد ، والشطرنج ، وبعض المسابقات المعلنة في وسائل الإعلام وبعض ما يجري في مدن الملاهي والترفيه .

وقد صرح العلماء رحمهم الله تعالى بتحريم النرد والشطرنج إذا كان على عوض من لدن الصحابة رضوان الله عليهم وعدوهما من قبيل الميسر .

فقد قال علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهم ، ومجاهد، ومحمد بن سيرين، والحسن، وابن المسيب، وعطاء كل شيء فيه قمار من نرد أو شطرنج فهو الميسر إلا ما أبيح من الرهان.

ومنها: أوراق اليانصيب وهي نوع من أنواع الميسر ؛

إذ تقوم بعض الجهات بطبع أوراق صغيرة على هيئة عملات ورقية ، وتسمى أوراق اليانصيب على أن يكون ثمن كل منها زهيدا، وتباع هذه الأوراق تغريراً بالمشتريين بأن من يشتري ورق يانصيب قد يكسب مبلغاً كبيراً من المال ، ثم يجري السحب في نهاية كل مدة معينة على أرقام الأوراق المباعة، فيكسب نفر قليل من المشتريين مبالغ كبيرة بدون أي عمل منتج، وفي المقابل يخسر السواد الأعظم من المشتريين كل ما دفعوه من مال.

ثالثا : الاتجار في المحرمات

منع الشارع الحكيم المسلم من الاتجار في المحرمات ؛ رعاية لمصالحه وحثاً له على طلب الطيب من الكسب . وهذه المحرمات لا تخلو أن تكون مواد تقصد العقول كالخمر والمخدرات ، أو مطعومات تفسد الطباع وتغذي غذاءً خبيثاً ، أو أعيانا مهددة القيمة لأنها تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك، كالأصنام، والتماثيل ، والصور المحرمة . أو أطعمة انتهت صلاحيتها ، أو ألبسة يتم تزوير وطن المنشأ فيها ...

ومن هذه المحرمات ما ورد في قوله تعالى: (حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت وما ذبح على النّصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق... الآية)

وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)

ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه .